بين التقوم وهو ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من
حيث انه تمام الموضوع له والتضمن الالتزام على جزء الموضوع له من حيث
انه جزؤه والالتزام دلالة على الخارج من حيث انه خارج لازم
وقد يجاب بانه لا مشاحة في هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت
وضعية كانت متعلقة بارادة الافظ ارادة جارية على قانون
الوضع فاللفظ ان اطلق واريد به معنى وفهم منه ذلك المعنى
فهو الدال عليه والا فالمشترك اذا اريد به احد المعنيين لا يراد به
المعنى الآخر ولو اريد ايضا لم تكن تلك الارادة على قانون الوضع
لان قانون الوضع ان لا يراد بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ
ابدا لا يدل الا على معنى واحد فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع
له فالدلالة مطابقة وان كان جزءه فتضمن والا فالتزام
وفيه نظر لان كون الدلالة وضعية لا يقتضي ان تكون تابعة
للارادة بل الوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا
عالمين بالوضع تنتقل معناه سواء اراده اللافظ او لا ولا نعني
بالدلالة سوى هذا فالقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة
بطل لا سيما في التضمن والالتزام حيث ذهب كثير من الناس الى ان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وانما اذا
قصد باللفظ الجزء واللازم كما في المجاز كما صارت الدلالة عليها
مطابقة لا تضمنا والتزاما وعلى ما ذكره هذا القايل يلزم امتناع
الاجتماع بين الدلالات لامتناع ان يراد بلفظ واحد اكثر من معنى
واحد وقد مر ما ان كلا من التضمن والالتزام يستلزم المطابقة

المطابقة سلمنا جميع ذلك لكنه لا يفيد في هذا المقام لان اللفظ
المشترك بين الجزء والكل اذا اطلق واريد به الجزء لا يظهر انها مطابقة
ام تضمن وانما افتقرت بصدد تعريف الامر وكذا المشترك بين
الملزوم واللازم فظهر ان التقييد بالحيثية مما لا بد منه وشرطه اي
شرط الالتزام اللزوم الذهني بين الموضوع له والخارج عنه اي كون
المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله
فيه اما على الفور او بعد التامل في القرائن والا لكانت نسبة الخارج
الى الموضوع له كنسبة سائر الخارجيات اليه فدلالة اللفظ عليه دون
غيره تكون ترجيحا بلا مرجح ولو لاعتقاد المخاطب بغير وغيره اي
ولو كان ذلك اللزوم الذهني مما يقتنيه اعتقاد المخاطب بسبب عرف
عام لانه المفهوم من اطلاق العرف او غيره كالشرع واصطلاحات
ارباب الصناعات وغير ذلك مما يجري مجرى عرف خاص وكلام ابن الحاجب
في اصوله مشعر بالخلاف في اشتراط اللزوم الذهني ووجهه العلامة
في شرحه بان بعضهم لم يشترطه لكن بل جعل دلالة الالتزام ان يفهم من
اللفظ معنى خارج عن المسمى سواء كان الفهم بسبب اللزوم بينهما ذهنا او بغيره
من قرائن الاحوال والاظهر ان مراده باللزوم الذهني ان لا ينفك تعقل
المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى لان معنى الملزوم عدم الانفكاك
وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات
والكنايات عن ان يكون مدلولا التزاميا بل لم يكن دلالة الالتزام
ايضا مما ياتي فيه الوضوح والخفاء والارادة المذكورة اي ارادة المعنى
الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتاتى الوضعية اي بالدلالة الحق

Copyright © King Saud University